

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنَيَّةُ

الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيُّةُ

تصدرها: وزارة الشؤون القانونية

اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر لعام ٢٠٠٨ هـ

الصادر بتاريخ ٢٢ / جمادي الثانية / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠ / يونيو / ٢٠٠٨

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

رئيس مجلس القضاء الأعلى.

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن التوثيق وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤)

لسنة ١٩٩٧م.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين رئيس مجلس
القضاء الأعلى.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن اللائحة التنظيمية
لمجلس القضاء الأعلى.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد العرض على مجلس القضاء الأعلى.

قرر

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق).

مادة (٢) لأغراض هذه اللائحة تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك :

الجمهوريّة : الجمهورية اليمنية

الوزارَة : وزارة العدل

الوزير : وزير العدل

القانون : قانون التوثيق.

الجهة المختصة : الإدارة العامة للتوثيق بالوزارة ومكاتب وأقسام التوثيق بالحاكم.

لجنة القبول : اللجنة المختصة بقبول الأمانة المشكلة بقرار من الوزير وفقاً لهذه اللائحة.

لجنة التأديب : اللجنة المختصة بتأديب الأمانة المشكلة بقرار من الوزير وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

الموظف : الموظف المكلف في حدود سلطته وإختصاصه بالأعمال المبينة في القانون وهذه اللائحة وفي غيرهما من القوانين الأخرى.

الأمين : شخص مكلف بالقيام بخدمة عامة بموجب القانون وهذه اللائحة والقرارات النافذة.

ذو العلاقة : هو كل متყاعد موقع على المحرر أو من يقوم مقامه بصفة قانونية.

التوثيق : قيام الموثق أو الأمين بالتصديق على التوقيع أو على بصمة إبهام ذوي العلاقة في الوثيقة المحررة من غيرهما وعلى إعترافهما بمضمونها واثبات تاريخ التوثيق.

التنظيم : إنشاء وتحرير المحرر مباشرةً من قبل الموثق أو الأمين ومن في حكمه حسب طلب ذوي العلاقة وتوثيقه.

الوثيقة : هي كل محرر منظم أو موثق من قبل الموثق أو الأمين وفقاً للقانون وهذه اللائحة وغيرهما من القوانين النافذة.

اللائحة : اللائحة التنظيمية للوزارة.

باب الثاني مكاتب وأقلام التوثيق

الفصل الأول

تقسيمات مكاتب وأقلام التوثيق

مادة (٣) يتكون مكتب (ادارة) التوثيق في محاكم الإستئناف من الأقسام التالية:-

-١- قسم الرقابة والتفتيش.

-٢- قسم الأمناء.

-٣- قسم الإحصاء والمتابعة.

مادة (٤) يتكون قلم (قسم) التوثيق في المحاكم الإبتدائية من الوحدات التالية :-

١- وحدة التنظيم والتوثيق.

٢- وحدة الأمانة.

٣- وحدة الإحصاء.

٤- وحدة المعلومات والإرشيف.

الفصل الثاني

مهام و اختصاصات مكاتب وأقلام التوثيق

الفرع الأول

مهام و اختصاصات مكتب التوثيق وأقسامه

أولاً : مهام و اختصاصات مكتب (ادارة) التوثيق

مادة (٥) يمارس مكتب التوثيق تحت إشراف رئيس محكمة الاستئناف المهام والإختصاصات التالية :-

١- تلقي ملفات المرشحين لزاولة مهنة الأمين و دراستها و عرضها على لجنة القبول و متابعة الإجراءات الازمة بشأنها.

٢- حفظ صور من ملفات الأمانة و التقارير المتعلقة بأعمالهم و إعداد السجلات والدفاتر المتعلقة بعمل الأمانة و تدوين بياناتهم فيها.

٣- تجديد تراخيص الأمانة وفقا للإجراءات المبينة في هذه اللائحة.

٤- إقامة دعوى المسائلة التأديبية للأمين وفقاً للإجراءات المنصوص

عليها في هذه اللائحة.

٥- إجراء التفتيش الدوري والماجي على سير أعمال التوثيق

بالمحاكم الإبتدائية وعلى أعمال الأمانة والتتأكد من سلامة تطبيق

القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة للعمل وإعداد

التقارير المتعلقة بذلك مشفوعة بالتوصيات واللاحظات الازمة.

٦- تلقي تقارير تقييم كفاءة أداء العاملين في أقلام التوثيق المرفوعة

من المحاكم الإبتدائية وإتخاذ ما يلزم بشأنها.

٧- تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الأمانة أو أقلام التوثيق وإتخاذ

ما يلزم بشأنها.

٨- تزويد أقلام التوثيق والأمانة بالمعلومات المتعلقة بالقوانين

واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بأعمال التوثيق وبالإرشادات

اللزامية لتنظيم العمل الإحصائي.

٩- جمع البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بأعمال الأمانة

والتوثيق ودراستها وتحليلها وإعداد الإحصائيات الدورية المتعلقة

بذلك.

١٠- افتتاح إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية للعاملين بأقلام التوثيق

وللأمانة.

١١- أي اختصاصات أخرى تناط به وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

ثانياً : مهام و اختصاصات أقسام مكتب التوثيق

- مادة (٦) قسم الرقابة والتفتيش : يمارس قسم الرقابة والتفتيش تحت إشراف مدير مكتب التوثيق المهام والإختصاصات التالية :-
- ١- إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على سير أعمال التوثيق بالمحاكم الإبتدائية والأمناء التابعين له للتأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة المنظمة للعمل.
 - ٢- تقديم التقارير عن نتائج التفتيش على أعمال أقلام التوثيق مشفوعة بالتوصيات واللاحظات إلى الجهة المختصة.
 - ٣- تلقي تقارير تقييم كفاءة أداء العاملين في أقلام التوثيق المرفوعة من المحاكم الإبتدائية (أقلام التوثيق) ورفعها إلى الجهة المختصة.
 - ٤- مسح السجلات والدفاتر المتعلقة بأعمال الرقابة والتفتيش والتقييم وتنظيم استخدامها.
 - ٥- تلقي المذكرات والشكاوى المتعلقة بأعمال الرقابة والتفتيش والتقييم الحالة إليه لدراستها والقيام بالإجراءات القانونية الازمة بشأنها.
 - ٦- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط القسم.
 - ٧- اقتراح إعداد النشورات والتعليمات المتعلقة بأعمال الرقابة والتفتيش.
 - ٨- اقتراح إقامة دورات تدريبية للعاملين بمكتب وأقلام التوثيق.

- ٩- حفظ صور من ملفات العاملين في مكتب وأفلام التوثيق والتقارير المتعلقة بهم وتدوين بياناتهم في السجلات المعدة لذلك.
- ١٠- أي اختصاصات أو مهام أخرى تناط به وفقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات النافذة.

نادة (٧) قسم الأماناء : يمارس قسم الأماناء تحت إشراف مدير مكتب التوثيق المهام والإختصاصات التالية :-

- ١- إبلاغ المحاكم الإبتدائية (أفلام التوثيق) بحضور المناطق الشاغرة من الأماناء وتقديم المقترنات والتوصيات بشأنها إلى الجهة المختصة.
- ٢- تلقي ملفات المرشحين لزاولة مهنة الأمين ودراستها وعرضها على لجنة القبول ومتابعة الإجراءات الازمة بشأنها.
- ٣- حفظ صور من ملفات الأماناء وكافة التقارير المتعلقة بأعمالهم.
- ٤- تجديد تراخيص الأماناء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٥- مسح السجلات والدفاتر المتعلقة بأعمال الأماناء وتدوين بياناتهم في السجلات المعدة لذلك.
- ٦- اقتراح إعداد المنشورات والتعليمات المتعلقة بأعمال الأماناء.
- ٧- اقتراح إقامة دورات تدريبية وتأهيلية للأمناء بالتنسيق مع أفلام التوثيق.

٨- أي اختصاصات أو مهام أخرى تناط به وفقاً للقانون وهذه اللائحة
والقرارات النافذة.

مادة (٨) قسم الإحصاء والمتابعة : يمارس قسم الإحصاء والمتابعة تحت إشراف
مدير مكتب التوثيق المهام والإختصاصات التالية :-

١- جمع البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بأعمال مكتب
وأقلام التوثيق والأمناء دراستها وتحليلها.

٢- إعداد الإحصائيات الدورية والسنوية عن أعمال مكتب وأقلام
التوثيق والأمناء التابعين له.

٣- إعداد النشرات الإحصائية الخاصة بأعمال مكتب وأقلام التوثيق
والأمناء التابعين له.

٤- تزويد أقلام التوثيق والأمناء بالإرشادات الازمة لتنظيم العم
الإحصائي بهدف الحصول على البيانات الإحصائية الدقيقة ومتابعته

٥- مسح السجلات والدفاتر المتعلقة بأعمال القسم وتنظيم استخدامه

٦- توزيع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات والنشرات المتعلقة
بأعمال التوثيق على أقلام التوثيق.

٧- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال القسم وتقديمها إلى
الجهة المختصة.

٨- تلقي ومتابعة تقارير مستوى الأداء والإنجاز لأقسام ووحدات
مكتب وأقلام التوثيق ورفع تقارير دورية سنوية عنها مشفوعة
بالبيانات والتوصيات الازمة.

٩- أي اختصاصات أو مهام أخرى تناط به وفقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات النافذة.

الفرع الثاني

مهام وإختصاصات قلم (قسم) التوثيق ووحداته

أولاً : مهام وإختصاصات قلم التوثيق

ادة (٩) يمارس قلم التوثيق تحت إشراف رئيس المحكمة الإبتدائية المهام والإختصاصات التالية :-

١- تحرير وتوثيق المحررات التي يوجب التشريع أو يطلب ذوايا العلاقة توثيقها.

٢- تلقي طلبات المحررات العرفية والتصديق على توقيع ذوي العلاقة فيها وتوثيقها.

٣- حفظ صور المحررات التي تم توثيقها وفهرستها ومسك السجلات الالزامية لذلك.

٤- استيفاء الرسوم الالزمة لأعمال التوثيق وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

٥- إعداد الإحصائيات الدورية عن المحررات التي تم توثيقها وفقاً للقواعد والنماذج المعدة لذلك.

٦- تلقي طلبات ترشيح مزاولة مهنة الأمين واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.

٧- حفظ صور من ملفات الأمانة وترخيصهم والتقارير المتعلقة بهم

وتدوين بياناتهم من السجلات المعدة لذلك.

٨- إجراء التفتيش الدوري والماجيئ على أعمال الأمانة والإطلاع على

سجلاتهم ودفاترهم وترخيصهم والتتأكد من التزامهم بالقوانين

واللوائح ورفع التقارير عن نتائج التفتيش مشفوعة باللاحظات

والنوصيات اللازمة.

٩- التحقيق مع الأمين فيما تظهره المراجعة والتفتيش على

السجلات والدفاتر والمحررات والأعمال وفيما يقدم ضده من

شكوى ورفع أوراق التحقيق إلى محكمة الاستئناف متضمنة الرأي

في نتيجة التحقيق.

١٠- أي اختصاصات أو مهام أخرى تناط به وفقاً للقانون وهذه اللائحة

والقرارات النافذة.

ثانياً : مهام و اختصاصات وحدات قلم التوثيق

مادة (١٠) وحدة التنظيم والتوثيق : تمارس وحدة التنظيم والتوثيق تحت

إشراف رئيس القلم المهام والاختصاصات التالية :-

١- تلقي طلبات المحررات العرفية والتصديق على توقيع ذوي

العلاقة فيها وتوثيقها.

٢- تحرير وتوثيق المحررات التي يوجب التشريع أو يطلب ذوو

العلاقة توثيقها.

٣- حفظ صور المحررات التي تم توثيقها.

- ٤- إعداد فهارس للمحررات التي توثق.
- ٥- إثبات المحررات العرفية وتاريخها في السجلات المعدة لها.
- ٦- إثبات المحررات الرسمية في السجلات المعدة لذلك.
- ٧- ترقيم المحررات المثبتة في السجلات بأرقام متتابعة تبدأ ببداية السنة القضائية وتنتهي بنهايتها.
- ٨- إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات.
- ٩- استيفاء رسوم المحررات المقررة لها وفقاً للقانون وهذه اللائحة وإثبات رقم سند التحصيل وتاريخه والبلغ المحصل في الخانة المعدة لها وفي الصفحة المثبت فيها المحرر.
- ١٠- إثبات رقم سند التحصيل وتاريخه والبلغ المحصل على المحرر.
- ١١- التأشير على الدفاتر التجارية.
- ١٢- تحرير الإحتجاجات بإثبات الامتناع من قبول أو وفاء الأوراق التجارية.
- ١٣- تحرير وتوثيق صكوك الوصية.
- ١٤- استخدام جميع نماذج السجلات والأوراق الرسمية المعدة من قبل الوزارة والتقييد بالبيانات الواردة فيها.
- ١٥- مسح جميع سجلات توثيق العقود والتصيرات الشرعية والقانونية.

- ١٦- إفتتاح سجلات ودفاتر التوثيق في بداية السنة القضائية وإقفالها في نهايتها بمحاضر يوقع عليها رئيس المحكمة ورئيس القلم والموظف المختص.
- ١٧- ختم جميع صفحات السجل وترقيمها إن لم تكن مرفقة واستيفاء بياناتاتها أولاً بأول.
- ١٨- تحديد الصعوبات التي قد تواجه عمل الوحدة ووضع المقترنات والمعالجات اللازمة لتطوير العمل وتحسين أدائه والرفع من مستوىه.
- ١٩- إعداد التقارير الدورية عن أعمال الوحدة ومستوى أداء العمل فيها.
- ٢٠- إعداد الإحصائيات الدورية والسنوية عن المحررات التي تم توثيقها وتصديقها بأنواعها وفقاً للنماذج المعدة من الجهات المختصة.
- ٢١- أي اختصاصات أو مهام أخرى تناط بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات النافذة.

مادة (١١) وحدة الأمانة : تمارس وحدة الأمانة تحت إشراف رئيس القلم المهام والإختصاصات التالية :-

- ١- مسک واستخدام جميع سجلات ودفاتر الوحدة والتقييد بالبيانات الواردة فيها واستيفائها وختم جميع صفحاتها قبل استخدامها.

- ٢- إفتتاح سجلات ودفاتر الوحدة في بداية السنة القضائية وإغفالها في نهايتها بمحاضر يوقع عليها رئيس المحكمة ورئيس القلم والموظف المختص.
- ٣- حفظ صور من ملفات الأمانة وترخيصهم والتقارير المتعلقة بهم وتدوين بياناتهم كاملة في السجلات المعدة لذلك.
- ٤- إجراء التفتيش الدوري والماجيئ على أعمال الأمانة والإطلاع على سجلاتهم ودفاترهم وترخيصهم.
- ٥- إعداد التقارير عن نتائج التفتيش على أعمال الأمانة مشفوعة باللاحظات أو التوصيات.
- ٦- تلقي طلبات ترشيح مزاولة مهنة الأمين واتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٧- حصر المناطق الشاغرة من الأمانة في نطاق اختصاص الأمانة واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- ٨- التنسيق مع مكتب التوثيق في إجراء الدراسات حول المناطق الشاغرة من الأمانة وتقديم المقترنات والتوصيات بشأنها.
- ٩- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الوحدة.
- ١٠- إقتراح إقامة دورات تدريبية وتأهيلية للأمانة.
- ١١- أي اختصاصات أو مهام أخرى تناظر بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات النافذة.

مادة (١٢) وحدة الإحصاء : تمارس وحدة الإحصاء تحت إشراف رئيس القلم المهام والإختصاصات التالية :-

- ١- جمع البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بأعمال قلم التوثيق ودراستها وتحليلها.
- ٢- إعداد الإحصائيات الدورية والسنوية التفصيلية عن أعمال قلم التوثيق وفقاً للنماذج المعدة من قبل الجهة المختصة.
- ٣- إعداد النشرات الإحصائية الخاصة بأعمال قلم التوثيق.
- ٤- تلقي ومتابعة تقارير مستوى الأداء والإنجاز لوحدات القلم ورفع تقارير دورية وسنوية عنها.
- ٥- أي اختصاصات أو مهام أخرى تناط بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات النافذة.

مادة (١٣) وحدة المعلومات والارشيف : تمارس وحدة المعلومات والارشيف تحت إشراف رئيس القلم المهام والإختصاصات التالية :-

- ١- فتح سجلات ودفاتر الحفظ والأرشفة بمحاضر في بداية السنة القضائية موقعاً عليها من رئيس المحكمة ورئيس القلم والموظف المختص.
- ٢- حفظ السجلات والدفاتر المتعلقة بأعمال قلم التوثيق التي انتهت العمل بها مرتبة حسب نوعها والسنة القضائية بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة بعد قيدها في سجلات الحفظ والأرشفة الخاصة بذلك.

- ٣- حفظ صور لكافة العقود والتصريفات الشرعية والقانونية والبيانات والمعلومات المتعلقة بجميع أعمال التوثيق مرتبة حسب نوعها وتاريخها والسنة القضائية بحيث تكون متطابقة مع البيانات الموثقة في السجلات والدفاتر المحفوظة لدى الوحدة.
 - ٤- القيام بإدخال كافة أعمال قلم التوثيق في قاعدة بيانات خاصة بها وضمان حمايتها وتأمين الخزن الاحتياطي لها وفقاً لأنظمة المعلومات.
 - ٥- طباعة كافة الأعمال المتعلقة بقلم التوثيق.
 - ٦- إقتراح إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية للعاملين في قلم التوثيق في مجال الحاسوب الآلي والأرشفة ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهة المختصة.
 - ٧- أي اختصاصات أو مهام أخرى تناط بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات النافذة.
- مادة (١٤) يجوز بقرار من وزير العدل إنشاء أقسام توثيق في المحاكم الإبتدائية المتخصصة تمارس مهامها وإختصاصها وفقاً للإختصاص المكاني للمحكمة ويحدد قرار الإنشاء إختصاصها النوعي.
- مادة (١٥) أ- يجوز بقرار من وزير العدل دمج أكثر من قسم من أقسام مكاتب التوثيق في قسم واحد وذلك بما يتناسب مع مستوى المحكمة وكثافة العمل وحجم الكادر الوظيفي.

بـ يجوز بقرار من رئيس محكمة الاستئناف دمج أكثر من وحدة من وحدات قلم التوثيق في وحدة واحدة وذلك بما يتناسب مع مستوى المحكمة وكثافة العمل فيها وحجم الكادر الوظيفي.

الباب الثالث

إجراءات منح الترخيص لمزاولة مهنة الأمين

مادة (١٦) تقوم المحاكم الابتدائية (أقلام التوثيق) بحصر وتقسيم الوحدات السكانية والعزل إلى مناطق لترشيح الأمناء فيها بحسب عدد سكانها على النحو التالي :-

أـ في المدن : يرشح لكل تجمع سكاني لا يقل عدد السكان فيه عن خمسة آلاف نسمة أمين شرعى واحد.

بـ في الأرياف: يرشح لكل تجمع سكاني لا يقل عدد السكان فيه عن ألف وخمسمائة نسمة أمين شرعى واحد.

جـ في المناطق النائية التي يقل عدد سكانها عن ألف وخمسمائة نسمة والتي يتعدى ضم مناطق أخرى إليها جغرافياً بعد المسافة ووعورة الطريق يرشح لها أمين شرعى واحد على أن ترفع المحكمة الابتدائية تقريراً مرفقاً بملف المرشح لمزاولة مهنة الأمين مبيناً فيه أسباب التعذر إلى محكمة الاستئناف لإقراره بعد التأكد من جدية الأسباب.

دـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يرشح لكل عزلة أمين واحد على أن تكون واقعة في نطاق اختصاص محكمة واحدة.

مادة (١٧) عند حدوث توسيع سكاني جديد في منطقة تقع خارج نطاق اختصاص الأمين المرخص له وبلغ عدد سكانها الحد الأدنى للترشيح تعتبر منطقة شاغرة يطبق بشأنها إجراءات ترشيح أمين جديد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي حالة عدم بلوغ سكان هذا التجمع الحد الأدنى المشار إليه يعين رئيس المحكمة الإبتدائية أمين أقرب منطقة لهذا التجمع يتولى اختصاصات الأمين بالنسبة له.

مادة (١٨) تتولى المحكمة الإبتدائية (قلم التوثيق) بعد اعتماد المناطق الشاغرة تنظيم عملية الترشيح وفقا للإجراءات التالية :-

أ- الإعلان عن المناطق الشاغرة واستقبال طلبات الترشيح لزواله مهنة الأمين فيها متضمناً شروط مزاولة مهنة الأمين وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

ب- نشر الإعلان المشار إليه ولددة شهر في الأماكن التالية :-

١- لوحة إعلانات المحكمة.

٢- مركز المنطقة الشاغرة.

مادة (١٩) أ- تقوم المحكمة الإبتدائية بتلقي طلبات الترشيح وفقاً للنموذج المعد من الجهة الخاتمة.

ب- يشتمل نموذج طلب الترشيح على البيانات التالية :-

١- الاسم رباعياً مع اللقب.

٢- مكان الميلاد وتاريخه.

٣- محل الإقامة.

٤- المهنة.

٥- المؤهل الدراسي.

٦- أسماء الوحدات السكنية أو القرى الشاغرة.

٧- إرفاق صورة البطاقة الشخصية أو العائلية وصورة طبق الأصل

للمؤهل الحاصل عليه وأربع صور شخصية ملونة (٤ × ٦).

مادة (٢٠) يكلف رئيس المحكمة الإبتدائية رئيس قلم التوثيق أو من يراه من العاملين بالقلم بالنزول إلى منطقة الترشيح للإشراف على اختيار الأهالي للمرشح أو المرشحين وذلك للتأكد من شخصياتهم ومحل إقامتهم وأخذ توقيعاتهم أو بصماتهم وفقاً للنماذج المعدة من الجهة المختصة (الإدارة العامة للتوثيق).

مادة (٢١) على المحكمة الإبتدائية عند قيامها بإجراءات اختيار المرشح لزاولة مهنة الأمين مراعاة ما يلي :-

أ- أن لا يقل عدد من يختارون المرشح لزاولة مهنة الأمين عن نسبة (٥٪) من إجمالي عدد سكان المنطقة المرشح فيها.

ب- في حالة تقدم أكثر من مرشح يكتفى بنسبة (٢,٥٪) لكل منهم بحيث يشمل الإختيار جميع الوحدات أو القرى في مناطق الترشيح.

ج- يكتفى فيمن يرشح بدلاً عن والده بنصف النسب المشار إليها في الفقرتين السابقتين على أن تتوفر فيه شروط مزاولة مهنة الأمين وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة (٢٢) يقوم مندوب المحكمة المكلف بالنزول للإشراف على اختيار أهالي المنطقة للمرشح لزاولة مهنة الأمين بعد الانتهاء من عملية الترشيح برفع تقرير مفصل إلى المحكمة الإبتدائية (قلم التوثيق) يتضمن أسماء القرى والوحدات السكنية ، وعدد من قاموا ب اختيار المرشح ،

وقوائم الترشيح ، ونسبة ما حصل عليه المرشح أو المرشحين من
أجمالي عدد السكان.

مادة (٢٢) تقوم المحكمة الإبتدائية (قلم التوثيق) بمراجعة قوائم الترشيح
وجميع وثائق الملف الخاصة بكل مرشح وفحصها والتتأكد من سلامتها
والتصديق عليها ورفع أصل الملف إلى محكمة الاستئناف بمذكرة
تتضمن محتويات الملف وعدد المرفقات وحفظ صورة طبق الأصل لدى
قلم التوثيق بالمحكمة.

مادة (٢٤) تشكل بقرار من الوزير لجنة لقبول المرشحين لزاولة مهنة الأمين
بحكمة استئناف أمانة العاصمة وكل محكمة استئناف محافظة وتكون
على النحو التالي :-

- ١- رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوبه رئيسيا.
- ٢- أحد أعضاء محكمة الاستئناف عضواً.
- ٣- شخصان من القضاة في المحافظة أو من مديرى الإدارات في محكمة الاستئناف على الأقل يعينهما عضوين.
- ٤- مدير مكتب التوثيق عضواً ومقرراً.

مادة (٢٥) تمارس لجنة القبول المهام والإختصاصات التالية :-

- ١- مراجعة ملفات المرشحين المرفوعة إليها والتتأكد من صحة البيانات والوثائق وتتوفر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢- تحديد موعد لإجراء إمتحان المرشحين لزاولة مهنة الأمير

واعلانهم قبل حلول الموعد بشهر على الأقل عبر المحكمة الإبتدائية

المختصة (قلم التوثيق).

٣- إجراء الإمتحان التحريري والشفهي للمرشحين بمقر المحكمة

الإدارية وذلك في المواد الآتية :-

- أحكام المعاملات الشرعية.

- صيغ العقود.

- الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق - الوصية - الوقف -

المواريث).

- قانون التوثيق والإثبات والرسوم والضرائب العقارية

والسجل العقاري.

- المسائل الحسابية والمساحة.

- الخط والإملاء.

٤- تضع اللجنة إمتحاناً تحريرياً مدته ساعتان يتضمن خمسة أسئلة

لكل مادة.

٥- تقوم اللجنة بتصحيح الإمتحان ووضع الدرجات النهائية التي

حصل عليها المرشح والتوفيق عليها وختتها بختم المحكمة.

دة (٢٦) يكون المرشح ناجحاً إذا حصل على علامة لا تقل نسبتها عن (٦٠٪) في كل مادة من مواد الامتحان وتجري المفاضلة بين المتنافسين في المنطقة الواحدة لمن يحصل على مجموع أعلى الدرجات في الامتحان التحريري والشفهي.

ادة (٢٧) يقوم مكتب التوثيق بمحكمة الاستئناف بالإجراءات التالية :-

١- تسجيل نتائج إمتحان المرشحين لزاولة مهنة الأمين في السجل الخاص بذلك.

٢- حفظ صورة طبق الأصل من ملف المرشح الذي تم قبوله ورفع أصل ملفه إلى الوزارة (الإدارة العامة للتوثيق) لإستكمال إجراءات منح الترخيص لزاولة مهنة الأمين.

٣- حفظ أصول ملفات غير الناجحين وإرسال نتائجهم إلى المحكمة الإبتدائية لإبلاغهم بها.

ادة (٢٨) إذا لم يجتاز المرشح أو المرشحون في المنطقة الواحدة الإمتحان يمنحوا فرصة أخرى لإعادته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينجحوا تبلغ المحكمة الإبتدائية بفتح باب الترشيح من جديد.

ادة (٢٩) يرفع ملف المرشح لزاولة مهنة الأمين الذي تم قبوله إلى الوزارة (الإدارة العامة للتوثيق) لإستكمال إجراءات منح الترخيص على أن يحتوي الوثائق التالية :-

١- صورة طبق الأصل من وثيقة اعتماد الوزارة للمنطقة الشاغرة.

٢- صورة طبق الأصل من إعلان المحكمة الإبتدائية عن فتح باب تسجيل طلبات الترشيح في المنطقة الشاغرة.

- ٣- أصل طلب الترشيح بمزاولة المهنة في المنطقة الشاغرة.
- ٤- أربع صور شخصية للمرشح مقاس (٦×٤).
- ٥- صورة طبق الأصل للبطاقة (شخصية - عائلية).
- ٦- صورة طبق الأصل للمؤهل.
- ٧- أصل تكليف مندوب المحكمة الإبتدائية بالنزول الميداني للإشراف على إجراءات اختيار أهالي المنطقة لشخص المرشح لمزاولة مهنة الأمين.
- ٨- أصل قوائم اختيار الأهالي للمرشح موقعاً عليها من المندوب ومصادقاً عليها من المحكمة الإبتدائية.
- ٩- أصل تقرير مندوب المحكمة الإبتدائية حول الإشراف على اختيار أهالي المنطقة للمرشح.
- ١٠- مذكرة المحكمة الإبتدائية برفع الملف إلى محكمة الاستئناف.
- ١١- أصل أوراق إجابات الامتحان التحريري للمرشح لمزاولة مهنة الأمين مرفقاً بها صورة لأستاذة الامتحان موقعاً عليها من رئيس وأعضاء لجنة القبول ومحفوظة بختم محكمة الاستئناف.
- ١٢- أصل نتيجة نجاح المرشح لمزاولة مهنة الأمين في الامتحان التحريري والشفهي موقعاً عليها من رئيس وأعضاء لجنة القبول ومحفوظة بختم المحكمة.

مادة (٣٠) تقوم الإدارة العامة للتوثيق بالإجراءات التالية :-

أ- فحص ملف المرشح لزاولة مهنة الأمين والتأكد من سلامة إجراءات الترشيح وإستيفائه للوثائق المطلوبة.

ب- في حالة عدم إستيفاء الملف للبيانات والوثائق والإجراءات والشروط الالزامية لمنح الترخيص يتم إعادة الملف إلى محكمة الاستئناف المختصة لإستيفاء البيانات والوثائق والإجراءات الناقصة.

ج- رفع الملف المستوفى إلى المكتب الفني بالوزارة عبر الوكيل المختص لاستكمال الإجراءات القانونية.

مادة (٣١) يقوم المكتب الفني بالوزارة بالراجعة القانونية لملف المرشح وصياغة مشروع قرار منح الترخيص لزاولة مهنة الأمين ورفعه للوزير لإصداره.

مادة (٣٢) تقوم الإدارة العامة للتوثيق بعد صدور القرار الوزاري بمنح الترخيص لزاولة مهنة الأمين بالإجراءات التالية :-

أ- قيد بيانات الأمين المرخص له في سجل قيد الأمناء.

ب- إصدار بطاقة الترخيص لزاولة مهنة الأمين والتوقيع عليها من وكيل الوزارة المختص.

ج- حفظ صور طبق الأصل للقرار الوزاري وبطاقة الترخيص لزاولة مهنة الأمين في ملفه.

د- إرسال بطاقة الترخيص بمزاولة مهنة الأمين مع صورتين طبق الأصل من القرار الوزاري إلى محكمة الاستئناف التابع لها الأمين.

مادة (٣٣) تقوم محكمة الاستئناف (مكتب التوثيق) عند تسلمهما لملف الأمين المرسل إليها من الوزارة (الإدارة العامة للتوثيق) عقب صدور القرار الوزاري بمنح الترخيص بالإجراءات التالية :-

- أ- قيد بيانات الأمين المرخص له في سجل قيد الأمانة.
- ب- إستيفاء رسوم الترخيص بمزاولة المهنة وقيده في الخانات المخصصة له في السجل.
- ج- إثبات نموذج خط وتوقيع الأمين في السجل المعد لذلك.
- د- إرسال بطاقة ترخيص الأمين مع صورة من القرار الوزاري بمنح الترخيص إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بمذكرة تتضمن التوجيه بتمكين الأمين من مباشرة عمله بعد أدائه اليمين القانونية.
- هـ موافاة الوزارة (الإدارة العامة للتوثيق) بصورة لسند رسوم الترخيص ونموذج خط وتوقيع وختم الأمين لضمها إلى الملف الخاص به.
- وـ موافاة السجل العقاري في المحافظة بأسماء الأمانة المرخص لهم بمزاولة المهنة وكذلك من جددت تراخيصهم.

مادة (٣٤) تقوم المحكمة الإبتدائية (قلم التوثيق) عند تسلمهما للأوراق المرسلة إليها من الاستئناف (مكتب التوثيق) وال المتعلقة بالترخيص بالإجراءات التالية :-

- أ- قيد بيانات الأمين المرخص له في سجل قيد الأمانة بقلم التوثيق وإثبات خط وتوقيع وختم الأمين.

بـ تدريب الأمين على ممارسة العمل وكيفية تحرير العقود والتصروفات

الشرعية والقانونية واستخدام النماذج والسجلات الرسمية في قلم

التوثيق ولمدة أسبوعين.

جـ تسلم للأمين بطاقة ترخيصه بمزاولة مهنة الأمين وسجلات

ووثائق العمل بعد تسديد قيمتها بالإضافة إلى التشريعات والتعاميم

والمنشورات الوزارية المنظمة لعمله.

مادة (٣٥) على الأمين عمل ختم باسمه يحتوي على البيانات التي نص عليها

القانون وفقاً للنموذج والمواصفات التي تحددها الوزارة.

مادة (٣٦) يشترط فيمن يجدد له الترخيص لا يكون قد فقد شرطاً من الشروط

المطلوبة في الأمين وأن يكون ملتزماً بمهام وواجبات الأمين الواردة في

القانون وهذه اللائحة.

مادة (٣٧) يجدد الترخيص كل ثلاثة سنوات من قبل محكمة الاستئناف (مكتب

التوثيق) طبقاً للإجراءات التالية :

أـ يقوم الأمين قبل شهر من حلول موعد تجديد الترخيص بتقديم

طلب التجديد إلى قلم التوثيق بالمحكمة الإبتدائية.

بـ إذا تبين عدم وجود مانع قانوني للتجديد ترفع المحكمة الإبتدائية

(قلم التوثيق) مذكرة إلى محكمة الاستئناف (مكتب التوثيق)

لاستكمال إجراءات التجديد.

جـ تقوم محكمة الاستئناف (مكتب التوثيق) بتجديد الترخيص بعد

استيفاء الرسوم المقررة قانوناً وقيد بياناته في سجل قيد الأمناء.

د- تقوم محكمة الاستئناف (مكتب التوثيق) برفع كشف إلى الوزارة (الادارة العامة للتوثيق) بأسماء وبيانات الأمناء الذين تم تجديد تراخيصهم لقيدها في السجل الخاص لذلك وحفظ نسخ منها في ملفاتهم.

ه- تقوم المحكمة الابتدائية (قلم التوثيق) بقيد بيانات التجديد في سجل قيد الأمانة وحفظ نسخة منه في ملف الأمين.

و- تقوم المحكمة الابتدائية (قلم التوثيق) عند تأخر الأمين عن التجديد بإبلاغه بتجديد تراخيصه خلال عشرة أيام ما لم في تأخذه بشأنه الإجراءات القانونية.

ز- إذا لم يقم الأمين بتجديد الترخيص خلال المدة المذكورة من تاريخ إبلاغه فيتم الرفع باسمه إلى محكمة الاستئناف (مكتب التوثيق).

ح- تقوم محكمة الاستئناف (مكتب التوثيق) عبر المحكمة الابتدائية (قلم التوثيق) بتحرير إنذارات للأمناء غير المجددين للحضور لتجديد تراخيصهم خلال أسبوعين من تاريخه.

ط- إذا لم تقم المحكمة الابتدائية (قلم التوثيق) بالرفع بأسماء الأمناء غير المجددين يقوم مكتب التوثيق بإشعار قلم التوثيق بأسماء الأمناء المطلوب تجديد تراخيصهم لسرعة إبلاغهم بالقيام بالتجديد خلال أسبوع من تاريخ وصول البلاغ.

ي- يقوم مكتب التوثيق بالعرض على لجنة تأديب الأمناء بأسماء الأمناء غير المجددين وما تم بشأنهم لإتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (٣٨) في حالة فقدان الأمين لأحد الشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة يسحب الترخيص منه وفقاً للإجراءات التالية :-

١- تقوم المحكمة الإبتدائية (قلم التوثيق) بالعرض إلى محكمة الاستئناف (مكتب التوثيق) بالأمين المطلوب سحب ترخيصه مبيناً فيه الشرط أو الشروط التي فقدها، مرفقاً به الوثائق المثبتة لذلك.

٢- يقوم مكتب التوثيق بدراسة الموضوع ورفع تقرير مسبب إلى لجنة القبول متضمناً الرأي بطلب سحب الترخيص.

٣- تقوم لجنة قبول الأمانة بدراسة الموضوع وإجراء ما تراه لازماً من أوجه التحقيق فيه ومن ذلك الاستماع للأمين المطلوب سحب الترخيص منه ثم إصدار قرارها بسحب الترخيص من الأمين إذا ثبت فقدانه لأحد الشروط ورفعه إلى الوزير للمصادقة عليه.

مادة (٣٩) في حالة سحب الترخيص من الأمين أو وفاته أو عجزه أو تركه للعمل يتم الترشيح للبديل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الباب الرابع

إجراءات الإطلاع على الوثائق والسجلات

المحفوظة بمكاتب وأقلام التوثيق ومصير سجلات ووثائق الأمانة

مادة (٤٠) يحظر نقل الوثائق والسجلات والدفاتر المحفوظة لدى مكاتب وأقلام التوثيق بالمحاكم من أماكنها ويجوز إذا اقتضى الحال الإطلاع عليها في أماكن حفظها تحت إشراف المحكمة أو الموظف المختص وفقاً للإجراءات التالية :-

١- يتقدم ذو الصفة والمصلحة بطلب الإطلاع إلى رئيس المحكمة ويبين فيه ما يلي :-

أ- صفة وعلاقة مقدم الطلب بالوثيقة أو السجل أو الدفتر
موضوع الإطلاع.

ب- سبب الإطلاع وموضوع و تاريخ وأطراف الوثيقة المطلوب
الإطلاع عليها.

٢- إذا اقتضى رئيس المحكمة بمبرر الطلب يحيله إلى رئيس قلم
التوثيق لتمكين صاحب الطلب من الإطلاع.

٣- يقوم رئيس قلم التوثيق بما يلي :-

أ- تسجيل طلب الإطلاع في سجل خاص بطلبات الإطلاع.

ب- تمكين صاحب الطلب من الإطلاع تحت إشراف رئيس قلم
وإثبات ذلك في سجل خاص بطلبات الإطلاع.

ج- حفظ طلب الإطلاع في ملف خاص بالطلبات.

د- الرفع إلى رئيس المحكمة بالإجراءات التي تمت.

مادة (٤١) عند صدور قرار بسحب ترخيص الأمين أو في حالة توقفه عن مزاولة
المهنة تقوم المحكمة الابتدائية (قلم التوثيق) بما يلي :-

١- إشعار الأمين بحضور كافة السجلات والدفاتر والوثائق والختم
التي بحوزته إلى المحكمة (قلم التوثيق).

٢- يقوم قلم التوثيق بحصر كافة السجلات والدفاتر والوثائق
واستلامها مع الختم بمحضر يوقع عليه من قبل رئيس قلم
ورئيس وحدة المعلومات والارشيف والمختص.

٣- يتم إتلاف ختم الأمين بمحضر رسمي يوقع عليه رئيس القلم ورئيس وحدة المعلومات والارشيف والختص.

٤- يسلم قلم التوثيق للأمين الذي سحب ترخيصه أو الذي توقف عن مزاولة المهنة نسخة من محضر الإستلام ونسخة من محضر إتلاف الختم بالإضافة إلى سند باستلام كافة السجلات والدفاتر والوثائق التي تم إستلامها منه.

٥- تحفظ المحاضر المذكورة في البندين المذكورين أعلاه في ملف الأمين.

٦- يقوم قلم التوثيق بإيداع السجلات والدفاتر والوثائق التي تم إستلامها وملف الأمين الذي سحب ترخيصه أو الذي توقف عن مزاولة المهنة في وحدة المعلومات والأرشيف.

مادة (٤٢) مع مراعاة ما ورد في المادة المذكورة أعلاه ، على ورثة الأمين في حالة وفاته تقديم جميع السجلات والمعروضات التي كانت بحوزته قبل وفاته مع الختم إلى المحكمة الإبتدائية (قلم التوثيق) التابع له محل عمله لحفظها ضمن مراجعه وذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة ويأخذ الورثة سندًا بذلك ما لم تر المحكمة للمصلحة بقاء ذلك لدى الوارث للأمين عدا الختم.

باب الخامس

أحكام عامة

مادة (٤٣) لتنفيذ أحكام هذه اللائحة تحد الإدارة العامة للتوثيق نماذج السجلات والدفاتر والأوراق والأختام المتعلقة بأعمال التوثيق ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٤٤) يصدر الوزير كافة القرارات المنظمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه العمل به وتنفيذه.

صدر بمجلس القضاء الأعلى

بتاريخ ٦ / ٦ / ١٤٢٩هـ

الموافق ٦ / ١١ / ٢٠٠٨م

القاضي / عصام عبد الوهاب السماوي

رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس المحكمة العليا